قرار محكمة النقض
رقم 31
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/9108

طعن بالنقض – مطالب بالحق المدني – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ع.ل)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ (ب.ب) عن الأستاذ (أ.ب) بتاريخ 2018/11/09 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأسفي، بتاريخ 2018/10/31، في القضية ذات العدد 2018/181 والرامي الى تأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبث في مطالبه المدنية بعد تبرئة المطلوبين في النقض (ر.ف) و(ع.خ) و(ب.غ) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان اسباب النقض المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الاستاذ (أ.ب) المحامي بهيئة آسفي بإمضائه والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين من خرق القانون وحقوق الدفاع وانعدام التعليل، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد خرقت القانون وحق من حقوق الدفاع عندما لم تستجب لملتمس العارض الرامي الى اجراء معاينة واستدعاء شهود الاثبات المرجحين عن شهود النفي وبدون أي تعليل لذلك، علما ان الحيازة ثابتة للعارض من خلال الفواتير التي قدمها للمحكمة والتي تتعلق بالمسكن المترامي عليه، وشهادة السكنى المسلمة له من السلطة الادارية والتي لم تكن موضوع أي طعن، وشهادة الربط الكهربائي التي لا تسلم الا للحائز وبإذن من المالك الاصلي للعقار، واعتراف المتهمين تمهيديا وامام المحكمة بكونهم سلموا العقار للعارض في اطار الصحبة او السخرة، كما ان فعل الاعتداء المادي ثابت من خلال تصريحات المصرحين، الذين اكدوا ان المتهمين هم من كلفوهم بكسر الاقفال والابواب وتغيير الاقفال، وتأكيد المتهم (ر.ف) تسليمه العقار موضوع النزاع الى العارض في اطار العمل دون اثباته لأي عقد عمل، وهو ما يجعل القرار في غير محله وعرضة للنقض والابطال.

لكن حيث انه **بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية** في فقرتها الثانية في فقرتها الثانية فإن إثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني ينحصر فيما يرجع لطلب النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية وان الوسيلة في مجموعها تناقش الدعوى العمومية التي اصبحت نهائية والتي يرجع امر مناقشتها للنيابة العامة والمتهم، وان المحكمة تبعا لذلك وطبقا للمادة 389 من نفس القانون فإنها لما قضت ببراءة المتهمة من المنسوب الها لم يكن في وسعها الا التصريح بعدم الاختصاص مما يجعل ما اثير بالوسيلة غير مقبول

لأجله

قضت برفض الطلب وبأداء ضعف مبلغ الضمانة وتحميل الطاعنة الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.